الأذان والإقامة

الفتوى رقم (١٤١٣١)

س: ما هي أحكام وآداب الأذان، وهل يجوز لأي شخص أن يقوم به؟

ج: الأذان عبادة وقربة إلى الله تعالى، وهو من أفضل العبادات، ففيه أجر وثواب عظيم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» ويستحب أن يلي الأذان إنسان متبرع ولا يكون إلا رجلاً مسلماً عاقلاً عدلاً أميناً، ويستحب أن يكون طاهراً صيتاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٣٥)

س: يقول: تعين إمام في مسجد زاوية بقريته، وله ابن يبلغ من العمر ١٢ سنة، كذلك أبناء الجيران أعمارهم من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة، وجميعهم يتعاقبون للأذان بهذا المسجد، ويؤذنون على الوقت، فهل يجوز لهم الأذان في هذا السن؟ علماً أن المسجد ليس له مؤذن رسمي.

ج: الأفضل والمستحب: أن يكون المؤذن بالغاً؛ لأنه بالأذان يخبر عن دخول مواقيت الصلاة ووقت طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام.

وأما أذان الصبي إذا كان مميزاً وكان يعتمد على بالغ أو كان يؤذن في مثل مساجد المدينة، بحيث يؤذن غيره - فالصحيح جواز ذلك وصحة أذانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٢)

س٣: يقول الأستاذ: إن الأذان شرع مع الصلاة في الإسراء والمعراج، فما صحة ذلك؟

ج٣: الأذان إنما شرع في المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، كما ثبت ذلك من حديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنهما. أما قول أستاذك: أنه شرع في السماء مع الصلاة، فهو قول باطل، لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٠)

س١: أليس من المستحسن أن لا يستعمل مكبر الصوت للأذان حتى لا يسمعه من ليس على وضوء؟

ج١: يشرع رفع الصوت بالأذان ولو كان الرفع بمكبر الصوت، ويسمعه من هو على طهارة ومن هو على غير طهارة.

ويسن للسامع إجابة المؤذن، وأن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا في الحيعلة، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولو كان على غير طهارة؛ لأن الذكر العام لا تجب له الطهارة والطهارة إنما تجب للصلاة والطواف وقراءة القرآن من المصحف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س٢: هل يجوز إقامة الصلاة بالنداء كما في الأذان؟ أي: مرتين مرتين، أم الأفضل الاختصار مرة واحدة؟

ج٢: الإقامة إحدى عشرة جملة، كل جملة يقولها مرة بلا تكرار، ما عدا التكبير و (قد

قامت الصلاة) فيقولها مرتين؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة – أي: قد قامت الصلاة – والتكبير، ولأنه ثبت من حديث عبدالله ابن زيد بن عبد ربه، الذي أري الأذان والإقامة أنه كرر التكبير في الإقامة مرتين في أولها وآخرها، ويسن الإسراع في الإقامة بخلاف الأذان، فإنه يترسل فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٧٨)

س١: في شهر رمضان بعض أئمة المساجد لا يؤذنون الفجر، فمنهم من يستعمل ناقوساً، ومنهم من لا يقوم بأي شيء، والعكس أن في السحور لا يؤذنون بل يهللون، أو يقرأون القرآن أو يعمل كاسيت من التجويد. ماذا كان يعمل السلف الصالح؟

ج١: الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، كالأذان الأول للفجر، ولا يقوم غيره مقامه؛ لأنه من الأمور التوقيفية، لا تجوز الزيادة في ألفاظه، ولا أن ينقص منه، ولا يبدل بغيره من الوسائل الأخرى، ومن اعتاض عنه بالناقوس فقد شابه النصارى في ذلك، وخالف ما عليه المسلمون، وأتى منكراً عظيماً، فيحرم أن يجعل الناقوس بدل الأذان، أو أن يترك بالكلية؛ لأنه فرض كفاية إذا تركه أهل بلد أثموا على تركه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيله، ولأن تركه بالكلية دليل على الاستخفاف بأمور الدين، وكذلك لو جعل الذكر والابتهالات أو قراءة القرآن مكان الأذان، فقد ابتدع في دين الله بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وهي مردودة عليه؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، والأصل أن قراءة القرآن والاستغفار والذكر تكون بعد الأذان وأداء تحية المسجد، كل شخص يقرأ لوحده وبصوت لا يؤثر على المصلين. هذا هو الذي عليه السلف الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٩)

س: نحن جماعة موظفون في دائرة حكومية، نصلي بعض الصلوات في مصلى خاص تقام فيه صلاة الجماعة، غير أننا لا نؤذن لصلاة الجماعة، والسبب لأننا نسمع الأذان ونقتصر فقط على إقامة الصلاة، أرجو من فضيلتكم بيان المسائل التالية:

أولاً: هل يشرع لنا ترك الأذان والاقتصار فقط على الإقامة؟

ثانياً: لو تعطل الجهاز الذي يؤذن منه في المسجد أو انقطع التيار الكهربائي فما هو الحال عندنا إذ أننا – أو بعضنا– يعتمد على أذان المسجد، وهل يشرع في حق النساء أذان وإقامة؟

ثالثاً: مصلي أو مجموعة مصلين دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد انتهت، فهل يلزمهم أذان وإقامة، أم يلزمهم إقامة فقط كما يفعل الناس اليوم؟

رابعاً: إذا نام الإنسان وفاتته عدة صلوات، فما المشروع له بخصوص الأذان والإقامة؟

خامساً: هل يجوز للمرأة أن تصوم بعد الولادة إذا انقطع عنها الدم، ولم تكمل الأربعين يوماً، وأن تصلي كذلك؟

ج: **الأول:** يجب عليكم الصلاة في المسجد القريب من عملكم مادمتم قادرين على ذلك، وتسمعون الأذان؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجوز تعطيلها من ذلك، أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة مطلقاً.

الثاني: تيسرت في هذا الزمن وسائل دقيقة لضبط الوقت، فإذا لم تسمعوا الأذان لمانع ما فالاعتماد على الساعة ههنا، والذهاب إلى المسجد في وقت الصلاة هو الواجب.

الثالث: الأذان من الواجبات الكفائية، فإذا أذن المؤذن في المسجد ثم قضيت الصلاة وجاءت جماعة أخرى لتقضي الصلاة شرع لهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهم الأذان.

الرابع: إذا كان في البلد فيكفيه إقامة لكل صلاة فاتته، أما إذا كان في برية أو مكان لا يؤذن فيه أحد فيشرع في حقه أذان واحد وإقامة لكل صلاة.

الخامس: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها جماعها؛ لأنها في حكم الطاهرات بعد انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٧١)

س٣: مؤذن مسجدنا رجل كبير السن، ويبلغ من العمر حوالي ٧٥عاماً، ويشرب الدخان ويحلق اللحية. هل أذانه وإقامته صحيحة وجائزة أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فأرجو من سماحتكم توجيه وزارة الحج والأوقاف والشؤون الإسلامية بملاحظة ذلك، علماً أننا نصحناه وتكلمنا معه ونصحه كثير من سكان الحي، ولكن يقول: خلونا نعيش يا ناس، وكذلك يبيع الدخان في دكانه المجاور للمسجد. وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه.

ج٣: يجب عليكم أن تراجعوا شؤون المساجد لديكم لاستبدال المؤذن المذكور؛ لأنه مجاهر بالمعصية، ويخشى أن يكون قدوة لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٩)

س: أحب الطريقة التي يؤدى بها أذان الحرم المعروف والمسجل على مقدمة أشرطة القرآن بالمملكة، وأستطيع أن أقوم بأدائه بنفس الطريقة، وأخبرني بعض من سمعه مني بالمسجد بأنهم يحبون ذلك، وأنه يثير في نفوسهم الشوق والحنين إلى أرض الحرمين وبعض الناس يدعون لي حين يسمعه مني، ويستحسن ذلك الأذان، غير أن بعض إخواننا ذكر لي أن هذه الطريقة فيها لحن وتمطيط ومد زائد عن المعروف في قواعد التجويد، فأصبحت متحرجاً عندما أقوم بالتأذين بطريقة مؤذن الحرم المشهورة، فهل علي إثم في ذلك، أم أن هذه الطريقة لا بأس بها ولا حرج فيها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الأذان من شعائر المسلمين العظيمة، فهو محض عبودية من العبد لله تعالى، ولهذا فعلى المؤذن أداؤه كما شُرِع بصوت سمح سهل غير متكلف ولا ملحون، ولا يخرجه مخرج الغناء، ولا يمده مداً يخرجه عن المقصود منه، بل يؤديه المؤذن بصوته، مراعياً شروطه وآدابه الشرعية، وتكلف أداء الأذان بتقليد صوت مؤذن آخر؛ غير معروف في هدي السلف الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٥: هل الأذان الأول للصبح واجب أم سنة؟

ج٥: الأذان الأول لصلاة الصبح سنة، وليس بواجب؛ لأن القصد منه إيقاظ الناس وتهيئتهم للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٦: مسجد لا يؤذن فيه للفجر إلا أذان واحد، هل في زيادة الصلاة خير من النوم في هذا الأذان بأس؟

ج٦: السنة أن يكون للفجر أذانان: أذان قبل طلوع الفجر الصادق للتنبيه على قرب دخول الوقت، وأذان بعد طلوع الفجر الصادق، وهو الذي يزيد فيه المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٠٣)

س٢: من المعلوم أن للفجر أذانين: الأول: قبل الوقت بحوالي نصف ساعة، فمتى تقال: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟ علماً بأنني أقولها في الأذان الأول، فهل ذلك صحيح؟

ج٢: الذي دلت عليه السنة الصحيحة ودرج عليه المسلمون سلفاً وخلفاً: أن قول: (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الثاني للفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٨٨)

س: أرجو من فضيلتكم بيان من صلى منفرداً ولو في بيته، هل يحق له أن يؤذن ثم يقيم ثم يصلي؟

ج: يجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس المفروضة في جماعة المسجد، فإن حبسه عن ذلك عذر شرعي جاز له أن يصليها في بيته، وإذا صلاها منفرداً اكتفى بالإقامة لها ولا

يؤذن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٩٦)

س٢: إذا غلط المؤذن في الأذان هل يعيد الأذان من الأول أو يأتي بالذي غلط فيه أو نسيه ثم يكمل أذانه؟ وأيضاً إذا غلط في الإقامة أو نسيها حتى يتعدى أو كرر مثلاً إذا وصل إلى: حي على الصلاة، وكررها مرتين أو نسيها، وأتى بـ (حيَّ) ثم تذكر أو مثل هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا غلط المؤذن في الأذان أو الإقامة، أو نسي، فإنه يعيد الجملة التي غلط فيها أو نسيها وما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٦: بعض المؤذنين الرسميين إذا سافر، نوب واحداً يؤذن عنه، هذا النائب إذا أذن وقال: الله أكبر يقول: (الله أكبار)، يمد الباء طول نفسه، وإذا قالوا له: لا تمد الباء، قال: ما أعرف إلا هكذا. هل يجوز ذلك أم لا؟

ج٦: لا يجوز مد الباء في التكبيرات في الأذان ولا في غيره؛ لأنه يحرف المعنى، بحيث يكون جمع (كبر) وهو الطبل، كما نص على ذلك أهل العلم، فالواجب أن يمنع من الأذان، ويلتمس غيره ممن يحسن التكبير.

س٧: مؤذن مسجد يقول بدل: (حي على الصلاة): (حي على الصلاح) هل يجوز ذلك؟

ج٧: إذا قال المؤذن: (حي على الصلاح) بدل: (حي على الصلاة) لم يصح أذانه؛ لأن

هذا استبدال للفظ المشروع بلفظ آخر غير مشروع، فيكون أذانه غير تام، فلا يصح، ويجب منعه من الأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س٢: إن القرية التي أعمل بأحد مساجدها، اعتادت في الأذان أن يقول المؤذن أثناء التشهد: (أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله... إلخ) ولكن وجدت في نفسي أن الأصح أن أقول في الأذان: (أشهد أن محمداً رسول الله... إلخ) أي: بدون كلمة: (سيدنا) وذلك عن قناعة مني أن هذا هو الأصح، ولكن وجدت معارضة من كثير من الناس، خاصة وأن قريتنا هذه بها حوالي (١٤) أربعة عشر مسجداً، يقولون في أذانهم: (أشهد أن سيدنا محمد رسول الله) فمن منا على صواب وأي القولين أصح وأفضل؟

أرجو إجابة صريحة في هذا الشأن، حيث إنني أرى أن هذا هو الذي ورد عن النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، كما إننا نتجه بصلاتنا إلى الكعبة المشرفة، فيجب علينا أن نتمثل بها أيضاً في الأذان.

ج٢: ذكر السيادة في الأذان لنبينا محمد ﷺ غير مشروع، بل هو من المحدثات التي يجب تركها؛ لأن ألفاظ الأذان محفوظة منقولة في كتب السنة، وليس في شيء منها ذكر السيادة، فيجب الاقتصار على الوارد في ذلك وعدم الزيادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س٣: ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

ج٣: إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً؛ إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٢٠٥٩٢)

س: أنا رجل معاق لا أستطيع الصلاة إلا جالساً، وبجواري مسجد وقد يحين وقت الأذان ولم يحضر أحد ليؤذن وعند ذلك أقوم أنا بالأذان وأنا جالس عبر الميكروفون، علماً أن هـذا المسجد ليس له مؤذن راتب أو بمعنى آخر مفوض من قبل الجهة المسؤولة عن المساجد، وأن من حضر وقت الأذان يؤذن، فهل يجوز لي أن أُؤذن وأنا جالس للسبب الذي ذكرته سابقاً ؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل في الأذان: أن يكون من قائم، ويجوز من الجالس لعذر إذا حصل به الإبلاغ؛ لحصول المقصود بذلك، والأذان من القائم أفضل إذا تيسر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٥)

س: أنا موظف في إحدى الشركات، وفي هذه الشركة يتم الأذان لصلاتي الظهر والعصر عن طريق المسجل، فما حكم ذلك، وهل يعتبر هذا أذان شرعي؟ وإذا أذن شخص عند المصلى فهل يجزئ ذلك؟ مع العلم أنه لا يسمعه إلا القليل، والشركة كبيرة وفيها موظفون كثر. وما توجيهكم في جعل الإقامة والصلاة عن طريق مكبر الصوت؛ لما في ذلك من تنبيه الغافلين والذين لم يسمعوا الأذان؟

ج: الأذان الذي يذاع من المسجل لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وعليه فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٤: إذا تأخرت على صلاة العصر فأردت أن أصليها في البيت لكن قبل خروج وقتها. فهل آتي بالأذان أم لا ؟

ج٤: إذا فاتتك صلاة فإنك تصليها في المسجد أو في البيت، ومهما أمكن أن تصليها مع جماعة، فإنه يجب عليك ذلك وتقيم لها ولا يحتاج إلى أذان إذا كنت في البلد؛ لأن أذان المؤذنين يكفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٩)

س٢: أذن مؤذن أحد المساجد في بلدتنا لصلاة المغرب في شهر رمضان، قبل حلول الوقت بسبع دقائق، وعليه فقد أفطر عدد من أهالي هذه البلدة، مع العلم بأن المؤذن لم يكن قاصداً وإنما سهواً.

فهل عليه كفارة، وهل الذين أفطروا بناءً على هذا الأذان أن يصوموا يوماً بدلاً من هذا اليوم؟

ج٢: يجب على المؤذن أن يتحرى الدقة في معرفة دخول الوقت، لا سيما وقت غروب الشمس ووقت طلوع الفجر؛ لما يتعلق فيهما من إباحة الفطر عند الغروب، والامتناع من المفطرات عند طلوع الفجر، ودخول وقت صلاتي المغرب والفجر، وإذا كان أذن سهواً فنرجو الله له المغفرة، وعليه أن يبلغ أهل الحي الذي هو فيه بأن من أفطر منهم بذلك الأذان أن يقضي بدل ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س٢: لدينا مسجد جامع ومسجد غير جامع، يعني: صغير ذهبت لكي أصلي الفريضة في المسجد الصغير، دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة من المسجد الجامع، والمسجد الصغير ما أذن فيه أحد على الوقت. فهل نقيم الصلاة ونصلي أم نؤذن وبعد الأذان نقيم ونصلي؟ أفيدونا عن هذا.

ج٢: إذا كان مؤذن المسجد لم يؤذن فيه فإنه يستحب لمن حضر للصلاة فيه أن يؤذن إلا إذا ترتب على الأذان تشويش بأن كان الوقت متأخراً فإنه يكتفى بالإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٧٣٧٤)

س: إمام مسجدنا هو المؤذن، والقائم بالإمامة والأذان على خير قيام ولا نزكي على الله أحداً، غير أنه يستعجل بالأذان خصوصاً في رمضان، وكثير من الأوقات فحينما يسمع المذيع يقول الآن ينقل الميكروفون إلى المسجد الحرام بادر هو الأذان، ولا ينتظر حتى يؤذن الحرم، فقلنا له، فقال: إن الشمس تغرب قبل أذان الحرم بخمس دقائق، وقد شاهدت ذلك على البحر مراراً عديدة ومعي غيري. واستدل بقول الرسول ﷺ الذي يقول ما معناه: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تعجيل الإفطار. فنرجوا إفادتنا بالصواب مشكورين.

ج: لا يجوز للمؤذن المذكور أداء الأذان بناء على قول المذيع: (الآن ينقل الميكروفون إلى المسجد الحرام)؛ لأن هذا ليس إخباراً عن بداية الأذان وإنما هو إشعار بقرب الأذان، والمؤذن المذكور لا يجوز له أن يؤذن للوقت إلا بمعرفته هو بدخول وقت الصلاة المفروضة بتوقيتها المعلوم شرعاً، ويجوز له إذا كان في مكة وكان أذان المسجد الحرام ينقل على الهواء مباشرة لذلك اليوم – أن يؤذن عند سماعه ثقة بأدائه الأذان في وقته، ولا يجوز له بدء الأذان قبل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٨٤٩٣)

س: ما هو الحكم فيمن يقدم الأذان عن توقيت أم القرى وخاصة المغرب والفجر؟

ج: إن من لا يرى طلوع الفجر وغروب الشمس فإنه يؤذن بموجب توقيت أم القرى؛

لأنه تقويم معتبر في المملكة، ولا نعلم عليه خطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٢: في أثناء الإقامة هل نكون جالسين حتى يصل المؤذن إلى: (قد قامت الصلاة) ثم نقوم، وفي أثناء قيامنا نقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، هل هذا صحيح أم لا؟

ج٢: يجوز أن تقوم للصلاة عند بدء الإقامة، وإن انتظرت إلى قول المؤذن: قد قامت الصلاة فلا بأس هذا إذا كان الإمام حاضراً وقت الإقامة، و إلا فإنك لا تقوم حتى تراه.

وأما قول: أقامها الله وأدامها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، فالأولى تركه وأن تقول مثل ما يقول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٩٧)

س٢: نلاحظ في كثير من المساجد وخاصة في الدروس الجامعة أو صلاة الجمعة أنه تقام الصفوف للصلاة قبل ترديد المؤذن صيغة الإقامة. فهل هذه بدعة ؟

ج٢: يسن للمأمومين القيام للصلاة عند رؤية الإمام إذا كان غائباً لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[1]. أما إن كان الإمام حاضراً في المسجد فإن المأموم

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٥، والبخاري ١٥٦/١-١٥٧، ومسلم ٤٢٢ برقم (٦٠٤)، وأبو داود ١٤٨/١ برقم (٥٣٩، ٥٤٠)، والنسائي ٣١/٢ برقم (٦٨٧)، والترمذي ٣٧٣/١-٣٧٤ برقم (١٩٥).

يقوم إلى الصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة ولا حرج عليه أن يكون قيامه عند أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٩٣)

س١: جاء في الأثر: (أن المؤذن أملك بالأذان وأن الإمام أملك بالإقامة)، هل ملكية الإمام للإقامة هي لوقتها أم أنه يستطيع أن يصرفها عن المؤذن إلى غيره؟

ج١: معنى الحديث: أن الإمام هو الذي يأمر بإقامة الصلاة وليس معناه أن يأمر غير المؤذن بها من غير عذر؛ لأن هذا خلاف السنة؛ لما رواه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أذن فهو يقيم**» [1]. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٨)

س: نحن موظفي المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بجدة –تقوم على إنتاج الماء والكهرباء– والعمل فيها يتطلب الحرص والدقة في المواعيد والانضباط في الوقت – وقد تم تحديد ساعات العمل يتخللها نصف ساعة لأداء صلاة الظهر، ووقت دخول صلاة الظهر يتغير خلال فصول السنة (من الساعة ١٢:٠٥) (إلى الساعة ١٢:٤٠) وقد حدد لنا وقت إقامة

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٤، وأبو داود ١٤٢/١، والترمذي ٣٨٣/١ برقم (١٩٩)، وابن ماجه ٢٣٧/١ برقم (٧١٧).

الصلاة (١٢:٥٠) وقت ثابت على مدار العام على أن يتم الأذان من دخول الوقت – وذلك تنظيم للعمل حيث أن فترة الوقوف عن العمل لأداء الصلاة يبدأ من (الساعة ١٢:٣٠) (إلى الساعة ١ ظهراً) – (أي: وقت ثابت على مدار العام).

هل هناك حرج من هذا التنظيم (أي الأذان في وقته وتأخير الإقامة حتى الساعة ١٢:٥٠). نرجو نصحكم وإرشادكم أثابكم الله، وهل على الموظف الذي لم يلتزم بهذا التنظيم إثم حيث يترك بعض الموظفين أعمالهم ويذهبون إلى المسجد عند سماعهم الأذان مباشرة حتى ولو كان الأذان الساعة (١٢:١٠). ولأهمية الموضوع نرجو من سماحتكم مساعدتنا في الفتوى في أقرب فرصة، نسأل الله أن يحفظكم للإسلام والمسلمين وأن يوفقكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: يجوز أن تؤخر الإقامة للصلاة بقدر ما يتمكن الناس من الحضور والتهيؤ للصلاة ومن أراد الذهاب إلى المسجد فإنه لا يمنع من ذلك؛ لأن هذا هو الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٢١٤٣٤)

س: هل يشرع ويسن لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه أم يقبض اليدين على صدره كهيئة المصلي حيث رأيت من يفعل هذا وهذا، وحباً في اتباع السنة وهدي النبي ﷺ، أفيدوني عن ذلك أثابكم الله ؟

ج: الأصل الشرعي في العبادات التوقيف على النص وعدم الإحداث فيها من قول أو فعل أو هيئة؛ لهذا فلا يسن له لمن يؤدي الإقامة للصلاة وضع إصبعيه في أذنيه؛ لأن هذا خاص للأذان، ولا يسن كذلك القبض بوضع يديه على صدره كهيئة المصلي؛ لعدم الدليل عليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس

فتوى رقم (١٧٩٤٤)

س: نفيد سماحتكم أنه يوجد طالبات في محو الأمية بالمنطقة يقمن بالأذان جهراً وكذلك الإقامة جهراً وقد تم إشعارهن من قبل زميلات لهن بالمدرسة بأن ذلك لا يجوز. فأرجو من سماحتكم الرد علينا بالفتوى كي نقوم بالرد عليهن وتعليق هذه الفتوى بالمدرسة اليوم إن شاء الله تعالى. حيث أنهن يقمن بأداء الصلاة جماعة وتؤمهن إحداهن.

ج: الأذان والإقامة إنما تجب على الرجال وأما النساء فلا أذان عليهن ولا إقامة؛ لما يخشى من الافتتان بصوتهن وقد كان الصحابة في زمن النبي ﷺ هم الذين يؤذنون و لم يكن النساء يؤذن ولا يقمن الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٧: هل لجماعة النساء إقامة للصلاة. أم لا؟

ج٧: ليس على النساء إقامة الصلاة، وإنما هذا من اختصاص الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤذن في بيتها لإقامة صلاتها ؟

ج٢: لا يجوز للمرأة أن تؤذن لا في بيتها ولا في غيره؛ لأن الأذان من خصائص الرجال ولخشية الفتنة بسماع صوتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤١٠)

س١: تعود بعض المصلين عندما تقام الصلاة وبعد كلمة لا إله إلا الله أن يقولوا: حق لا إله إلا الله، فبعض الإخوان يقولون: لا يجوز ذلك؛ لأنه لم يرد في الكتب؟ وبعض المصلين يقول بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام: اللهم ارحم وقوفنا بين يديك يوم العرض عليك. وهذا مثل الأول أنكره بعض المجتهدين وقالوا: لا يجوز هذا الدعاء؛ لأنه لم يرد في الكتب.

ج١: المشروع عند سماع الإقامة أن يقول الحاضرون مثل ما يقول المقيم لأن النبي ﷺ: (شرع لنا أن نقول كما يقول المؤذن) والإقامة أذان وبعد انتهاء الإقامة يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد). وأما بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام فلم يشرع فيما نعلم دعاء معين بين الإقامة والصلاة غير ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٠٢)

س٣: ما هو رأي الدين في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بصيغ شتى بعد الأذان ويحدث ذلك جهراً. نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على هذا الموضوع ؟

ج٣: المشروع عند الأذان متابعة المؤذن بأن يقول مثل ما يقول إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول المستمع: (لا حول ولا قوة إلا بالله). فإذا فرغ المؤذن من الأذان صلى المستمع والمؤذن على النبي ﷺ. وقال كل منهما: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته). ويكون ذلك

بصفة فردية لا بصوت جماعي، ولا يجوز للمؤذن أن يجهر بذلك بعد الأذان؛ لئلا يظن أنه من الأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤١٤)

س٢: بعض المؤذنين بعد الفراغ من الأذان يكملون ويصلون على النبي بعد الأذان، ومنهم من يقول: الصلاة والسلام عليك يا مليح الوجه والصلاة والسلام يا نور عرش الله.. الخ.. قلنا لهم: إن هذا بدعة: قالوا: إنكم تكرهون النبي وأنتم سنية وأنتم وهابيون نسبة إلى محمد بن عبدالوهاب تكرهون محمد ولا تصلون عليه ؟

ج٢: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة وفيها فضل عظيم، لكنها لا تفعل في الأحوال والأوقات التي لم يرد فعلها مثل ما يفعل بعد الفراغ من الأذان على الصفة المذكورة في السؤال فإن هذا بدعة محرمة وزيادة في الأذان والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». والسنة للمسلم إذا سمع: أن يجب المؤذن فيقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلة وهي قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ثم بعد الفراغ من الأذان يصلي المؤذن والسامع على النبي ﷺ بالصفة الواردة عنه ﷺ ومن ذلك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، وإن اختصر ذلك وقال: (اللهم صل وسلم على رسول الله) كفى لا بالصفات المبتدعة التي فيها ما ذكر. ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد). أما فعل ذلك في مكبر أو بصفة جماعية فإنه بدعة لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س٣: إذا أذن المؤذن وإنسان يقرأ هل يقرأ أو يجاوب المؤذن؟

ج٣: إذا أذن المؤذن فإنه يستحب لمن يسمعه متابعته بأن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**». وإن كان يقرأ القرآن فإنه يقطع القراءة ويتابع المؤذن، ثم يواصل القراءة بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»، ولقوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٦: عندما يختم الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فأنا أقول بعد أن يكمل الأذان: (أبداً لا إله إلا الله، أبداً لا إله إلا الله) فيقولون لي: لا يجوز أن تقولي: (أبداً لا إله إلا الله) هل هذا صحيح؟

ج٦: تستحب متابعة المؤذن بأن يقول السامع مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). وبعد الفراغ من الأذان يصلي على النبي ﷺ ثم يقول الدعاء الوارد:

«**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته**» بدون أن يقول: (أبداً) قبل لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة لم ترد عن النبي ﷺ – فقولها بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س٢: هل هناك دعاء يقوله المصلي بعد قول المؤذن: لا إله إلا الله أثناء الإقامة ؟

ج٢: السنة لمن سمع المؤذن يقيم للصلاة أن يقول مثل ما يقول كما في الأذان إلا في الحيعلتين، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر: استدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وجاء فيه: «**ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله**» أخرجه مسلم في (صحيحه). وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه: (إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله). وأما ما يروى عن أبي أمامة: (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان)، فهذا الحديث قال المنذري: في سنده مجهول، وشهر وهو متكلم فيه، وقال النووي: وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع، فإن ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى، فالمشروع أن يقول السامع للإقامة إذا قال: قد قامت الصلاة، أن يقول مثل قوله؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه السابق وما جاء في معناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٢٠١٩٢)

س: هل يجوز أن يقول المؤذن بعد الأذان هذه الآية وهي قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾، هل هي سنة أم مستحبة أم هي بدعة، وهل يجوز أن يقول المؤذن قبل إقامة الصلاة: (اللهم أجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا كريم، ورحمني الله تعالى مع أصحاب رسول الله أجمعين).

ج: المشروع لمن سمع الأذان أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما يقول إلا عند الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ثم بعد فراغ المؤذن يصلي على النبي ﷺ بدون جهر يلفت النظر ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته)، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**». وليس هناك دعاء معين يقال قبل الإقامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٧٤)

س٤: أيعتبر رفع اليدين للدعاء بعد الأذان بدعة ؟

ج٤: المشروع بعد الأذان أن يقول بعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ ما ورد وهو: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته**»؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما في (صحيح البخاري) رحمه الله. ومن غير رفع اليدين؛ لأن ذلك لم يرد في هذا الموضع فيعتبر فعله بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س٢: هل يجوز أن يقال بعد سماع: (أشهد أن محمداً رسول الله)، في الأذان (قرة عين لي يا محمد) كما هو منتشر بكثرة عند الأعاجم، وبالأخص الهنود والباكستانيين ؟

ج٢: هذا القول لم يدل عليه دليل شرعي فهو أمر محدث لا يجوز. وإنما السنة أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن من غير زيادة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**» متفق على صحته ما عدا قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الفلاح) فإن السامع يقول عند ذلك: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في (صحيح مسلم) عن عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

دخول الوقت

الفتوى رقم (١٨٢٨٤)

س: نيابة عن أهل محافظة (دومة الجندل) في منطقة الجوف، أسألكم عن صحة ما يقال: في أن الفارق بين طلوع الشمس وطلوع الفجر الثاني ساعة ونصف، فهل هذا عليه دليل من الشرع، ثم هل التقويم صالح لاستعماله في تحديد وقت الصلاة؟ إذ أن بعض الناس وجد فارقاً يصل إلى خمس عشرة دقيقة، ثم قد زارنا بعض أهل العلم، فقال لنا: (لا بد من تأخير الإقامة خمساً وعشرين دقيقة من موعد الأذان في التقويم؛ ليكون الوقت قد دخل) فمعنى هذا: أن الأذان والصلاة قبل الصلاة الفرضية والإقامة كلها تكون قبل الوقت، خصوصاً وإني قد وقفت على كلام محمد رشيد رضا رحمه الله، في تفسيره (تفسير المنار) من المجلد الثاني، ص١٨٤، من طبعة (دار المعرفة) عند قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ..﴾ الآية، قال: (... ولكن من طباع البشر أن يميل بعض أفرادهم بطبعه إلى التشدد والتنطع، وبعضهم إلى التساهل في الأمور كلها، ويكون الأكثرون في الوسط بين الإفراط والتفريط... ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى: أنهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق، وزادوا عليه في الصيام عشرين دقيقة قبله؛ للاحتياط، والواقع أن تبيّن بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعد عشرين دقيقة تقريباً، وأما وقت المغرب فيزيدون فيه على وقت الغروب التام خمس دقائق على الأقل، ويشترط بعض الشيعة فيه ظهور بعض النجوم...) ا.هـ، إلى أن قال: وبيّن أن هذه الزيادة يجب أن تكون تنبيهاً للناس؛ استعداداً لطلوع الفجر).

فنرجو الله يا فضيلة الشيخ أن تتفضلوا بإرشادنا، ومن ثم يجري العمل عندنا على ما تذكرون، خاصة وأني كما ذكرت لكم أن بعض أهل الخبرة عندنا يعرفون الفجر وطلوعه بواسطة الساعة والنصف التي من طلوع الشمس، وحسبان، فيكون الفجر دخل لكن هل هذا عليه دليل؟

ج: العبرة في تحديد أوقات الصلوات بما جاءت به السنة في هذا، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة أن وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس، ووقت العصر: من صيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه أو إلى اصفرار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء: من غيوب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، ووقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق (وهو: الخيط الأبيض الذي يعترض ظلام الأفق شرقاً ويشقه) إلى طلوع الشمس.

هذه هي الأوقات الشرعية للصلوات الخمس المفروضة، والواجب على المسلم أن يؤديها في وقتها وفق العلامة الشرعية التي بينتها السنة، ولا بأس من أن يستفاد في هذا من التقاويم إذا ثبتت دقتها بمطابقتها للأوقات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٥)

س٤: ما رأيكم فيمن يصلي الصلاة بالساعة، ولا يصليها كما أمرنا النبي ﷺ في وقتها؛ كظهور الشفق الأحمر عند الصبح؟

ج٤: الصلاة لها أوقات محددة، لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، وقد أم جبريل عليه السلام النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، وقال: «**الصلاة ما بين هذين الوقتين**» وقد حافظ النبي ﷺ على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فالواجب على المسلم أن يراعي أوقات الصلاة، ويهتم بضبطها، وأن يبادر بالصلاة في وقتها مع الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س١: إننا نصلي في الوقت ولكن الأذان ليس في الوقت، فهل تجزئ الصلاة أم نعيد الصلاة؟

ج١: للصلوات الخمس مواقيت شرعية لا يصح أداؤها إلا فيها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، أي: فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب، موقوتاً في أوقات محدودة.

فدخول وقت الصلاة إذاً شرط من شروط صحتها، فمن صلى قبل دخول الوقت فصلاته باطلة؛ لأنه أداها في غير وقتها الذي فرضها الله تعالى فيه، فكانت على غير ما شرعه الله، وما كان كذلك فهو باطل.

وإذا علمتم أن صلاتكم الماضية كانت قبل دخول الوقت، فعليكم إعادتها جميعاً، ثم إن كان ذلك عن تعمد منكم أو تقصير فعليكم مع الإعادة التوبة والاستغفار والندم على ما بدر منكم، والعزم على ألا تعودوا لمثله، وإن كان عن جهل بالحكم أو الوقت فلا حرج عليكم؛ لكن تلزمكم الإعادة، وليس من شرط صحة الصلاة أن يكون الأذان لها بعد دخول وقتها، بل هي صحيحة إذا صليت في الوقت المحدد لها على الوجه الشرعي، وعلى من أذن قبل دخول الوقت أن يعيد الأذان، إلا إذا وجد أذان من غيره بعد دخول الوقت يقوم مقامه ويحصل به المقصود.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س١: نحن في كلية تجاوز عددنا ستمائة شخص، ولدينا برنامج يمتد من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد صلاة العشاء، وهو برنامج موحد، وفي مكان واحد، ونقوم بتأخير أو تقديم الصلاة بعد الأذان مباشرة حسب الجدول الزمني المعد مسبقاً، فمثلاً نؤخر صلاة الظهر إلى الساعة الواحدة، ويصلي الجميع في هذا الوقت في مسجد واحد يؤذن في المسجد في وقت الأذان، ولكن الإقامة تؤخر كذلك، فإننا نسأل عن جواز تأخير صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس، وما الحكم إذا بقي الإنسان نائماً بعد الأذان حتى قرب إقامة الصلاة قبل طلوع الشمس، فنرجوا إفادتنا حول أوقات الصلاة، وحكم التحري خلالها بالتقديم أو التأخير، وهل يعتبر تهاون أو تساهل في فعل هذه الأمور إذا كانت جائزة.

ج١: الأفضل في الصلوات المفروضة أن تؤدى في أول وقتها؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، ومن أخر الصلاة فأداها في آخر وقتها المختار فلا حرج عليه؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فصلى به في اليوم الأول الصلوات الخمس المفروضة في أول وقتها، ثم أتاه في اليوم الثاني فصلى به الصلوات المفروضة في آخر وقتها، ثم قال له: «**ما بين هاتين الصلاتين وقت**».

لكن المستحب تعجيل الصلاة في أول وقتها للحديث السابق إلا في شدة الحر؛ فإن الظهر تؤخر إلى أن تنكسر شدة الحرارة، بشرط أن تؤدى قبل دخول وقت العصر، وهكذا صلاة العشاء، يستحب تأخيرها بعض الشيء حتى تجتمع الجماعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رآهم اجتمعوا لصلاة العشاء عجلها، وإذا رآهم أبطأوا أخرها. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٣٥)

س٢: ما هو وقت الزوال، هل هو بعد الظهر أم بعد العصر؟

ج٢: وقت الزوال، هو: وقت انصراف الشمس من كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو وقت دخول صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٢)

س: تناقشت مع زميل لي عندما أذن لصلاة الظهر، فقلت له: هيا نصلي، فقال لي: إن العمل أولى؛ لأن هذا العمل إن لم يُعمل الآن فلن يعمل، أما الصلاة فوقتها ممدود إلى العصر، فلماذا حدد وقت الصلوات والكلام له؟ أفتوني حفظكم الله.

ج: المشروع للمسلم المبادرة إلى فعل الصلاة إذا دخل وقتها؛ لأن أول الوقت أفضله إلا في صلاة الظهر عند شدة الحر، فإنها تؤخر حتى الإبراد، على أن تصلى في جماعة،وكذلك تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على المأمومين، وهذا هو هدي النبي ﷺ وما عليه سلف الأمة، والقول: بأن الصلاة تؤخر ويقدم العمل، ليس بصحيح؛ لأن الصلاة هي أهم الأعمال، وهذا القول مشعر بعدم الاهتمام بالصلاة، وقد يؤدي تأخيرها إلى أن يخرج الوقت أو إلى أن يصلي الإنسان منفرداً، وكل منهما تفريط وفيه إثم عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٣: ما حكم الإبراد في صلاة الظهر علماً بأنه يوجد بلدان طوال العام حَارَّة فهل لهم أن يبردوا بالصلاة أم أنهم لا يبردوا حتى ترتفع الحرارة أكثر من العادة مثل أن تكون ٤٠ فترتفع إلى ٥٠ ؟

ج٣: الإبراد بصلاة الظهر مشروع إذا كان الجو حاراً لتخفيف شدة الحرارة ولو كان ذلك جميع السنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٤٦٧٣)

س: روي حديث عن رسول الله ﷺ قوله: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» صدق رسول الله والسؤال هو عن فوات صلاة العصر ــ هل المقصود وقتها أم فوات صلاة الجماعة نرجو الإفادة مع الشكر ؟

ج: المراد من قوله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**» التعمد في ترك صلاة العصر حتى يخرج وقتها فيكون عقوبة ذلك فساد عمله وبطلانه نسأل الله العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٧٢)

س: إني طالب، وامتحاناتي محصورة بين الساعة الرابعة والساعة السابعة، وفي هذه الفترة يدخل وقت صلاة المغرب، حيث إن وقت الصلاة يكون في حوالي الساعة الرابعة والنصف،

ووقت صلاة العشاء في حوالي الساعة السادسة إلا عشر دقائق، وبالتالي فإن صلاة المغرب تفوتني إذا بقيت في الامتحان – هل يجوز في هذه الحالة تأخير صلاة المغرب إلى العشاء وجمعهما؟ نرجو النصيحة، والدين النصيحة.

ج: يجب عليك أداء صلاة المغرب في وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٠٢)

س٢: هل الذي يقوم بتأخير صلاة المغرب إلى ربع ساعة أو ثلث ساعة يكون أدّاها في وقتها، وهل الحديث الذي نصه: (أن جبريل أم نبينا ﷺ في أول الوقت وآخره؛ فقال: يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين)، هل هو صحيح أم لا؟

ج٢: صلاة المغرب يستحب أن تصلى في أول وقتها، ويجوز تأخيرها عن أوله، وحديث أن جبريل أم النبي ﷺ حديث صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٤٦)

س١: ما هو آخر وقت لتأخير صلاة المغرب في السفر؟

ج١: وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر؛ لحديث: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»، رواه أحمد في (مسنده)، ومسلم في (صحيحه). إلا إذا قصد جمعها مع العشاء،

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

فإن وقتهما يكون واحداً ويمتد إلى نصف الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٨٣)

س٢: هل صلاة المغرب تصلى بغروب الشمس أو بالساعات؟ لأن بعض الإخوة كانوا في ألمانيا، وقالوا: إن الشمس تغرب عندهم في الليل، تقريباً الساعة ١٠ ليلاً، فما الحكم في هذه الحال أكرمكم الله؟

ج٢: الأصل أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، فلا يجوز أداء الصلاة إلا بعد غروب الشمس بالمشاهدة، أو غلبة الظن بغروبها عند الغيم ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥٤)

س٢: ذهبنا مجموعة من الشباب للنزهة في إحدى الصحاري جهتنا، وقد أدركنا وقت صلاة المغرب، وعندما نزلنا من السيارة لغرض أداء الصلاة جماعة هطلت علينا أمطار غزيرة، ولم يكن هناك أي مسجد، حيث نحن في أرض صحراء، فعدنا إلى السيارة وسرنا على الخط فلم ينته المطر إلا وقت صلاة العشاء، عندها حصل بيننا جدال، حيث أحدنا يقول: نصلي العشاء حيث هو الوقت الحاضر، ثم نقضي المغرب، والبعض منا يقول: نصلي المغرب ثم نصلي بعده العشاء، حتى أن كلاً منا صلى على حسب معرفته، فأرجو الجواب ما هو الصحيح في مثل هذه الأمور حتى نعبدالله على بصيرة؟

ج٢: الترتيب للصلوات واجب، فيصلي - من أخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء لعذر

– الصلاتين مرتبة فيصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٣٨)

س: سافرت من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ووصلت المدينة أثناء إقامة صلاة العشاء، فصليت العشاء وبعدها قمت فصليت المغرب.

والسؤال: ما حكم هذا الأمر، وماذا يلزمني إذا كان ما فعلت مخالفاً لحكم شرعي؟

ج: يجب ترتيب الصلوات، وما دام أنك صليت العشاء قبل المغرب فإنه يجب عليك قضاء صلاة العشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٨)

س: إنني – والحمد لله – أحضر لصلاة الجماعة في مسجد قريتنا، وإن المصلين يختاروني أن أتقدم للصلاة بهم، ففي يوم من الأيام أقيمت الصلاة، وتقدمت لأصلي بهم صلاة المغرب، ففي أثناء تكبيرة الإحرام تذكرت أنني لم أصل صلاة العصر، علماً بأنني ناسي فلم أعرف الحكم في ذلك، فشرعت في صلاة المغرب فأتممتها، ثم بعد ذلك قمت فصليت صلاة العصر.

١ – هل هذا صحيح؟

٢ – هل صلاتي باطلة أم غير باطلة، وماذا يترتب على صلاة المأمومين إذا كانوا لا يعلمون ذلك أو علموا؟

٣ – هل إنني آثم في ذلك؟ فإذا كنت آثماً وجهوني لما أفعل.

٤ – وجهوني إلى الذي كنت أفعله.

ج: يجب عليك إعادة صلاة المغرب لوجوب الترتيب، وأما الجماعة فصلاتهم صحيحة؛ لعدم علمهم بما وقع منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٧: رجل مسافر، وأخر صلاة المغرب ودخل مع الإمام وهو يصلي العشاء، فماذا عليه: يصلي العشاء معهم ثم يصلي المغرب، أم أنه يلزم الترتيب؟

ج٧: من كانت عليه صلاة المغرب ووجد الإمام يصلي العشاء، فله أن يدخل معه بنية المغرب، فإذا صلى الركعة الثالثة فإنه يجلس ويتشهد التشهد الأخير، ثم إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه، وإن صلى المغرب وحده أولاً ثم دخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٥٩٠)

س: عند إقامة صلاة الجمعة تذكرت أني لم أصل الصبح، فهل أدخل معهم الصلاة بنية الصبح، أم بنية الجمعة ثم أقضي الصبح، أم ماذا أفعل؟ وماذا لو تذكرت ذلك أثناء صلاة الجمعة؟

ج: إذا أقيمت صلاة الجمعة وتذكر الإنسان أنه لم يصل صلاة الصبح فإنه يصلي الجمعة،

ثم يقضي صلاة الصبح بعدها، ويغتفر هنا وجوب الترتيب، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، وهكذا إذا ذكر وهو في صلاة الجمعة، فإنه يستمر فيها ثم يصلي الصبح بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٤)

س: نحن مدارس أهلية تقدم خدماتها للأطفال المعوقين في الفترة الصباحية والمسائية من كل يوم، ولدينا مجموعة من المدرسين والأخصائيين، يقومون بالتدريس والتقييم، من الساعة (٥ر٠٠) عصراً – الساعة الخامسة قبل المغرب – إلى الساعة الثامنة بعد العشاء (٨ر٠٠) مساءً، وحيث إننا جميعاً نؤدي صلاة المغرب جماعة داخل المدرسة في الوقت المحدد تماماً بحضور الجميع، إلا أن وقت صلاة العشاء يدخل ضمن فترة حصص التدريس والتقييم لبعض الأطفال، يقوم بها المدرسون والأخصائيون، وحرصاً منا على أداء صلاة العشاء جماعة داخل المدرسة، مكونين جماعة مجتمعة لا أفراداً، فقد أوصينا بأن الصلاة سوف تكون متأخرة بخمس عشرة دقيقة فقط (١٥) ليتمكن الجميع من الحضور، ومن أجل المحافظة على روح الجماعة، وعدم حدوث انشقاق أو انفراد أو شذوذ، مكونين إخوة متحابين على البر والتقوى، ومتعاونين عليه، وقطع دابر من يريد ضياع وقت الطالب، الذي هو أمانة لدينا، أولاها لنا أولياء الأمور، حيث إن هناك بعض المدرسين يرغبون في الخروج عن ما اتفق عليه الجماعة،والمصلحة العامة، وذلك بأداء الصلاة قبل الوقت الذي حددته المدرسة، والتحريض على الخروج عن رأي الجماعة، والشذوذ وشق عصا الطاعة، وعدم اتباع تعليمات ديننا الحنيف، محدثين الفوضى وتمزيق صف الجماعة والفرقة.

لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع، ليكون الإخوان على بينة من أمر دينهم والتمسك به، جزاكم الله خير الجزاء والله يرعاكم ويحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وليس بالقرب منكم مسجد تصلون فيه مع جماعة المسجد، فلا حرج عليكم في تأخير إقامة الصلاة عن أول وقتها قليلاً حسب الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٩٧)

س: أنا أحد منسوبي وزارة البترول والثروة المعدنية، أتقدم لكم بسؤالي عن صلاة الجماعة، حيث إنه يوجد لدينا مصلى كبير في الدور الأرضي من مبنى الوزارة، ولا يوجد حول الوزارة أي مسجد.

وسؤالي هو: إن أوقات الأذان تختلف طوال السنة باختلاف شروق وغروب الشمس، حيث يبدأ الأذان في وقت متقدم في شهر شعبان، وهو الساعة (١١ر٣٧) دقيقة إلى أن يتأخر شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الساعة (١٢ر٠٧) دقائق في شهر ذي القعدة، وتبعاً لذلك فإن مواعيد الإقامة تختلف على طول السنة، ولا يوجد مكبر للصوت للإعلان عن الإقامة في مكاتب الموظفين، ولذلك نجد أننا كثيراً ما نتخلف عن أداء الصلاة مع الجماعة الأولى، وربما لا نلحق بالجماعة الثانية، وربما يكون هناك جماعة ثالثة، إلى أن يصل الحال في بعض الأحيان إلى إقامة جماعة رابعة لصلاة الظهر في مصلى الوزارة، ولقد نما إلى علمنا أن بعض الوزارات والجامعات قامت بتوحيد موعد الإقامة على طول السنة؛ لكي يلتزم بها جميع الموظفين مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وغيرها، فهل يوجد ما يمنع من تثبيت موعد الإقامة عند الساعة (١٢ر١٥) دقيقة طوال السنة؛ لكي يعرف جميع موظفي الوزارة بأن هذا موعد ثابت ولا يكون هناك تعداد للجماعة لأكثر من مرة.

آمل من فضيلتكم تضمين الإجابة عن هذه الورقة، وأدعو الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه لا مانع من توحيد وقت صلاة الظهر شتاءً وصيفاً في الساعة الثانية عشرة والربع، مادام أن الصلاة تؤدى في وقتها؛ لما في ذلك من التيسير على المصلين، وتمكينهم من أداء الصلاة مع الإمام الراتب، ولما في ذلك من تكثير الجماعة.

لكن ينبغي للقائمين على هذه المؤسسة الحكومية أن يحتسبوا الأجر في إيجاد مكبر للصوت لهذا المصلى؛ لما في ذلك من إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، ولما في ذلك من تذكير الناسي، وتنبيه الغافل، وحثه على التوجه للصلاة من حين ينادى لها، فيدرك بذلك فضائل كثيرة من أداء السنة الراتبة القبلية ومنها متابعة المؤذن والمقيم، وقول ما ورد بعد الأذان، ومنها إدراك الصف الأول، والتقرب لله بأنواع العبادات من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، ومنها أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتستغفر له الملائكة مادام في مصلاه، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وفي ذلك فضل كبير وثواب عظيم، لا يدركه من أتى المسجد بعد الإقامة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٧٢)

س٢: رجل في أثناء الصلاة لإحدى الفروض تذكر أنه صلى الفريضة الماضية على غير طهارة، فهل له أن يقلب النية أم ماذا يفعل؟

ج٢: إذا تذكر الإنسان في أثناء الصلاة أنه صلى الصلاة التي قبلها على غير طهارة من الحدث، فإنه يخرج من الصلاة التي هو فيها، ويصلي الصلاة الأولى ثم يصلي الثانية؛ لأن الترتيب بين الصلوات واجب، ولا يجوز له أن يقلب النية من فرض إلى فرض في أثناء الصلاة، لكن إن أتمها نافلة فلا بأس، ثم يصلي الصلاتين مرتبتين، لكن إن ضاق الوقت على الصلاة الحاضرة قدمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٩: رجل فاتته صلاة مكتوبة لظروف قاهرة، وخارجة عن إرادته، هل يمكن أن يؤديها في اليوم التالي؛ مثلاً الظهر؟ كذلك إذا لم يصل رجل العصر ودخل المغرب، هل يدرك وقت وجماعة المغرب أم يلزمه أداء صلاة العصر أولاً وبعدها يصلي المغرب وحده؟

ج٩: **أولاً**: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وظاهر هذا الحديث يدل على وجوب المبادرة بالقضاء، فإن وقت الصلاة التي نيم عنها أو نسيت هو ذكرها فلا يجوز تأخيرها عن ذلك.

ثانياً: أما قضاء الفوائت فإنها تقضى مرتبة، فإذا فاتت العصر والمغرب بدأ بالعصر ثم المغرب، ولا يجوز أن تقضى المغرب قبل العصر، وهكذا.

ثالثاً: إذا فاتتك صلاة العصر ولم تذكر إلا بعد دخول وقت المغرب – فصل العصر ثم صل المغرب جماعة، لكن إن لم تتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب فادخل مع الجماعة في صلاة المغرب، بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب فقم وصل الركعة الباقية كالمسبوق، ثم صل المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٩٥)

س١: إذا كان الإنسان مسافراً، ونوى جمع الظهر مع العصر، جمع تأخير مثلاً، وفي وقت صلاة العصر دخل مسجداً والناس يصلون العصر، فهل يدخل معهم بنية الظهر أو العصر ثم يصلي الثانية بعد الانتهاء من صلاة الجماعة؟

ج١: ترتيب الصلوات واجب، فإذا وجد الناس يصلون الصلاة الحاضرة وعليه صلاة قبلها، فإنه يصليها أولاً، ثم يدخل معهم فيما بقي من الصلاة الحاضرة، وإن دخل معهم بنية

الصلاة السابقة ثم إذا سلموا صلى الصلاة الحاضرة فلا بأس بذلك على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٥٤)

س: إمام يصلي المغرب في جماعة، ولما صلى ركعتين ذكر أنه لم يصل العصر، ماذا يفعل الإمام والمأموم؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: أن يكمل الصلاة بالمأمومين، وتعتبر نافلة في حقه، وصلاة المأمومين صحيحة؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ثم بعد الفراغ من الصلاة يقضي الفائتة، وهي العصر، ثم يصلي الحاضرة وهي المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٨٥)

س١: كنت في سفر، وعندما انتهيت منه كان وقت صلاة المغرب قد أوشك على الانقضاء، فقمت بالوضوء لأداء صلاة المغرب، وفي أثناء تأديتي الركعة الثانية، سمعت المؤذن يؤذن لصلاة العشاء، فهل أكمل صلاتي، وهل صلاتي صحيحة أم أقوم بإعادتها أم ماذا أفعل؟ نرجو الإجابة.

ج١: الواجب عليك أن تصلي صلاة المغرب ولو سمعت المؤذن يؤذن لصلاة العشاء؛ لأن صلاة المغرب سابقة لصلاة العشاء والترتيب بين الفرائض واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٤)

س: هل يجوز صلاة الفجر جماعة بعد طلوع الشمس؟

ج: يجب على المسلم تأدية الصلاة المفروضة في وقتها الذي حدده الشرع، ويحرم عليه تعمد تأخيرها عن وقتها الشرعي، لكن لو نام الإنسان عن الصلاة مثلاً حتى خرج الوقت؛ جاز له تأديتها جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٦)

س: هل يجوز لمن فاتته صلاة الجماعة القضاء إذا انتهى وقت الصلاة أم لا؟ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة، وهل النوم دائماً في صلاة الفجر عذر، وهل يجوز أن يقضي الصلاة بعد طلوع الشمس كل يوم؛ لأن بعضهم يقول: لا يقضي، بل يتركها؛ لأن وقتها انتهى؛ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة.

ج: **أولاً**: يجب على من فاتته الصلاة أن يبادر إلى قضائها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك**».

ثانياً: يجب على المسلم أن يفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ من النوم مبكراً، ووضع المنبه أو الطلب، ممن يستيقظ مبكراً أن يوقظه لصلاة الصبح، ولا يعذر المسلم بنومه عن الصلاة دائماً، ولا يصلي إلا عندما يطيب له القيام من النوم؛ لأن ذلك يعرضه للوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن

(١) سورة، مريم، الآية ٥٩.

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س٣: في المسجد الذي نصلي فيه، تصلى صلاة الصبح قبل طلوع الفجر بنصف ساعة، فهل نصلي مع الجماعة في غير وقتها، أم نصلي في البيت في وقتها؟

ج٣: دخول الوقت شرط من شروط وجوب وصحة الصلوات الخمس المفروضات، وهذا حكم شرعي معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فأي صلاة أديت قبل دخول الوقت فهي باطلة، تجب إعادتها بعد دخول الوقت، وعليكم مناصحة جماعة المسجد والمسؤولين عنه بذلك إن كان ما ذكر صحيحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٢: كم ساعة أو دقيقة تفصل بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حتى نتمكن من تحديد وقت صلاة الصبح، فلا نصليها قبل دخول وقتها وإذا كانوا يصلونها قبل وقتها في المساجد، فما العمل الشرعي؟

ج٢: صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو يستدل عليه بالحساب التوقيتي اليومي.

---

(١) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٢)

س: ما هي صلاة الغداة، ومتى وقتها، وكيف تصلى، وما الحكمة منها؟

ج: صلاة الغداة هي صلاة الصبح، وهي صلاة الفجر، إحدى الصلوات الخمس المفروضة على المسلم في اليوم والليلة، وتصلى بعد دخول وقتها، ويبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، والسنة صلاتها في الغلس، وهو الظلمة، والخروج منها بالإسفار، وذلك بإطالة الصلاة إطالة لا تشق على المأمومين، وتصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

أما الحكمة منها: فإنها من فرائض الله التي أوجبها على عباده؛ طاعة له تعالى كبقية الفرائض، فمن أقامها وغيرها من الفرائض على الوجه الشرعي فاز وربح، ومن ضيعها خاب وخسر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س٢: إذا كانت الصلاة قبل الوقت هل يجوز الصلاة مع الإمام بنية سنة الفجر؟

ج٢: إذا علمتم أن الصلاة تقام قبل الوقت فيلزمكم تنبيه الإمام على خطئه، لا أن تسكتوا وتصلوا خلفه نفلاً، فالواجب تنبيهه، فإن انتبه فالحمد لله، وإن أصر على فعله فيلزمكم إبلاغ مرجعه بذلك وبهذا تبرأ ذمتكم.

وليس لكم الصلاة معه إذا علمتم أنه يصلي قبل دخول الوقت؛ لأن صلاتكم معه إقرار له على الخطأ، وسبب لاعتقاد الناس صحة عمله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨٤)

س: إن لكل صلاة وقتاً شرعياً محدداً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، والخلاف الذي يحدث عندنا، ممثل في فريضة الفجر، حيث إن فئة (٨) تصلي على الجدول الزمني المحدد من طريق الوزارة، حيث إن الصلاة تكون بدايتها في ظلمة ونهايتها في ظلمة، أما الفئة (٢) تؤخر الوقت عن الجدول الزمني، مستندين في تأخيرهم هذا إلى الأحاديث الدالة على التغليس والإسفار بالفجر، كما جاء في حديث عائشة، وحديث الرجل يسأل عن وقت الصلاة (سلحان ابن بوده عن أبيه..) وأحاديث أخرى يطول ذكرها.. للعلم أن هذه الفئة تغلس بالفجر وتخرج بنور الصبح، للعلم كذلك أن الفئة (٢) تقول: إن الصلاة تبطل على الوقت الذي تؤديه فيه الفئة (٨)، وعليهم بالإعادة بالأدلة المذكورة سابقاً. أما الفئة (٨) فتقول: إن الوقت محدد بواسطة علماء فلكيين شرعيين، وصلاتنا صحيحة. للعلم كذلك أن الفاصل الزمني بين صلاة الفئة (٨) والفئة (٢) حوالي ٢٠ دقيقة.

إذاً هل ما تفعله الفئة (٨) باتباعها للجدول الزمني المحدد من طرف الوزارة صحيح أم لا؟ وهل صلاتهم باطلة كما تقول الفئة (٢)؟ هل ما تفعله وتقوله الفئة (٢) صحيح؟ هل علينا اتباع الجدول الزمني المحدد رغم ما ذكر (الخاص بصلاة الفجر فقط) ما الواجب علينا فعله في الحالة هنا، هل علينا الصلاة مع الفئة (٨) بنية النافلة ثم الإعادة حتى لا نضيع أجر الجماعة كما أُفتي لنا، أم نصلي على الوقت الزمني المحدد ولا شيء علينا؟

ج: **أولاً:** صلاة الصبح وقتها من طلوع الفجر الثاني حتى طلوع الشمس، إلا أن الأفضل في ذلك صلاتها في أول وقتها بغَلَسٍ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث جابر المتفق عليه، وفيه: (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) وهو: اختلاط ظلمة آخر الليل بنور أول الفجر.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) متفق عليه. وغيرها من الأحاديث.

وأما ما جاء من الأحاديث مما ظاهره تأخير الفجر حتى الإسفار فهي محمولة عند العلماء المحققين على أن النبي ﷺ فعل ذلك أحياناً، وأما استمرار صلاته فكانت بغلس، وقيل: إن المراد بالإسفار تحقق طلوع الفجر، وقيل: إن المراد إطالة القراءة في صلاة الفجر حتى يخرج منها مسفراً.

ثانياً: لا يجوز أن يكون الخلاف في هذه المسألة سبباً في الفرقة والاختلاف والشقاق بين المسلمين في المحلة الواحدة، والواجب عليكم جميعاً الاجتماع والألفة والتعاون على البر والتقوى، والحرص على العمل بالسنة وإيضاحها للناس بالأسلوب الحسن، وعدم المنازعة عليها، فإن حصل اتفاق على صلاة الصبح في أول وقتها فهذا هو الأفضل – كما سبق– وإلا فالصلاة وسط الوقت أو آخره مع الاجتماع والألفة أولى.

وإذا كان لديكم جهة شرعية تعتني بضبط أوقات الصلوات فينبغي اتباعها في ذلك؛ جمعاً للكلمة، ودرءاً للاختلاف المذموم في هذه الأمور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٥: هل يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما حكم من أخرها، وهل يجوز الصلاة بعد طلوع الشمس (النوافل) حتى الزوال؟

ج٥: لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، لا صلاة الفجر ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، ولا بأس بصلاة النوافل فيما بين ارتفاع الشمس إلى وقوفها قبل الزوال، ولا سيما صلاة الضحى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٢٨)

س١: إني مريض، ومرضي في العمود الفقري، ومع عجز الأطباء في البلاد لم يتقرر مرضي، واحد يقول: إنه يوجد قيح في العمود الفقري، وتارة يقولون: يوجد فرق بين فقرات العمود الفقري، وهكذا لم يتبين المرض الصحيح، المهم أني كنت أصلي صلاة الفجر في وقتها، وبعد زواجي بفترة أصبحت أذهب إلى فراش النوم حتى إذا جاء وقت صلاة الفجر تقوم الزوجة للصلاة وتحاول إيقاظي من النوم للصلاة، ولا تستطيع وأنا لا أشعر بذلك، وعندما يأتي الصباح أقول للزوجة: لماذا لم توقظيني للصلاة؟ تقول: والله إني أيقظتك حتى جلست وإذا جلست فأنت فاقد العقل أو الذهن، وهكذا لا أستطيع القيام للصلاة، وأصبحت لي مدة وأنا لا أصلي الفجر في وقته، وأصليه وقت صلاة الضحى، فما حكم هذه الصلاة، وما الواجب علي؟ أفتوني جزاكم الله عنا ألف خير.

ج١: إذا كنت صادقاً فيما ذكرت فلا شيء عليك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2]. ولكن يجب عليك أن تعالج هذا الأمر بالتبكير بالنوم وعدم السهر وإيجاد ما يساعدك على القيام وقت الصلاة من ساعة ذات منبه ونحوها ووصية الزوجة بالحرص على إيقاظك في وقت الصلاة، مع سؤال الله سبحانه وتعالى والضراعة إليه أن يعينك على أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة وأن يكشف عنك الضرر؛ لأنه القائل

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

سبحانه: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1]، والقائل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[3]. يسر الله أمرك ومَنَّ عليك بالعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٩: تفوتني صلاة الفجر يومياً بسبب النوم؛ لأنني أعمل عمل شاق ومرهق ولا أستطيع القيام للصلاة ولكن أصلي بعد طلوع الشمس في حوالي الساعة السابعة، علماً أنني أذهب لعملي دون إفطار لأنه ليس هناك وقتاً، فما الحكم في ذلك مع أنني أصلي باقي الصلوات في أوقاتها؟

ج٩: لا يجوز لك أن تنام عن صلاة الفجر وتخرجها عن وقتها، فالواجب عليك التوبة وأداء صلاة الفجر وغيرها من الصلوات مع الجماعة في المسجد وفي وقتها الذي أمرك الله بأدائها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٩١)

س١: ما معنى قول رسول الله ﷺ: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) ؟

---

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

ج١: هذا الحديث صحيح رواه الخمسة[1]، ومعنى الإسفار: أن ينكشف النهار ويضيء. وقال القاضي عياض رحمه الله: الإسفار الأصل فيه البيان، يقال: منه أسفر وسفر، أي: صلوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر، ولا تبادروا بها قبل تبين الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٨٧٨)

س: لقد قمت قبل فترة بزيارة لمدينة (بيرغن) العاصمة الغربية للنرويج، بدعوة من (المركز الثقافي الإسلامي) فيها، فرأيت خلال بقائي فيها تعطش الجالية الإسلامية، وحاجتها إلى داعية يجمع بين العلم والتقوى، حيث إن البلد كمعظم البلاد في أوربا، ليس فيها عالم مؤهل يتولى مسؤولية الدعوة والفتوى فيها، ويستغل ذلك من قبل عناصر لا علم عندها ولا دين، وتريد أن تعيش على حساب الإسلام وتتاجر به، فيصدرون فتاوى باطلة، فيضلون ويضلون، وهذا خطر سيء على الإسلام، إذ يتولى أمره ناس من غير أهله، كما قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «أن توسد الأمور إلى غير أهلها».

وعلى سبيل المثال: تولى مسؤولية الدعوة والفتوى في هذه المدينة رجل اسمه (محمود الصياد) حيث كان مسؤول الجمعية الإسلامية، وإماماً وخطيباً فيها لسنوات، وكان يصدر فتاوى بدون علم ولا دين،ومن جملتها:

تغيير أوقات الصلوات في المدينة، فأصدر ما يسمى بـ: (التقويم الدهري) فأفسد على كثير من المسلمين أمور دينهم، فجعلهم يصلون العشاء – فضلاً عن المغرب – قبل غروب

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٦٥، ٤/١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، وأبو داود ١/١١٥ برقم = = (٤٢٤)، والنسائي ٢/١١-١٢ برقم (٦٤٢)، والترمذي ١/٢٨٩-٢٩٠ برقم (١٥٤)، وابن ماجه ١/٢٢١ برقم (٦٧٢).

الشمس، ويفطرون في رمضان بساعات قبل الغروب، وقد زور هذه الفتوى باسم جماعة من علماء السعودية وفقهائها، كما تلاحظون في ظهر (التقويم الدهري).

وقد حصلت على فتوى صدرت من (اللجنة المكلفة بالإفتاء) في المملكة تقضي بعكس ذلك، وتلزم بوجوب الالتزام بمواقيت الصلاة العادية، مادام هناك ليل ونهار يتمايزان كما هو الحق، والفتوى تحت رقم (٢٧٦٩) في ١٤٠٠/١/١٣هـ.

وبما أن هذه الفتوى صدرت قبل إصدار الفتوى الباطلة والمزورة بسنوات، وربما يتوهم بعض الناس أن الفتوى المزعومة والمدعاة من قبل الرجل قد كانت ناسخة للفتوى المشار إليها قبل قليل، لذا نرجو من اللجنة المكلفة بالإفتاء الموقرة، إصدار فتوى حديثة بذلك، حيث لا يزال ناس كثيرون مقتنعين بفتوى الرجل وتضليله، وتفسد فتواه صلاتهم وصيامهم، علماً بأن طول الليل في المدينة (٤) أربع ساعات تقريباً.

ولعل هذه تدفع المؤسسات الإسلامية للتفكير في تفريغ دعاة مؤهلين في المراكز الإسلامية في هذه البلاد، وإلا فالأمر جد خطير، والمسلمون يتحملون جميعاً النتائج، وتقبلوا فائق شكرنا وتقديرنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: قد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لتلك البلاد، هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار، بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء – وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾[1]، وقوله

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، ولما ثبت عن عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال لـه: «**صل معنا هذين..**» – يعني: اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغـرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقـام الفجـر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فـأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ الله عليه وسلم قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصـر، ووقـت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجـر مـا لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بـين قـرني شيطان**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامـت أوقـات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم مـن

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها، في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[1]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه – أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[4].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة**..» إلى آخره[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٦١، والبخاري ١/٩١-٩٣، ٤/١٠٦-١٠٧، ومسلم ١/١٤٥-١٤٩ برقم (١٦٢، ١٦٣)،

ولما ثبت عن حديث طلحة بن عبيدالله، رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1] الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد: أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «**صدق**».. إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»... الحديث[2].

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض، قال: «**أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**» فقيل: يا رسول الله: اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[3]، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن

والنسائي ١/٢١٧-٢٢٤ برقم (٤٤٨-٤٥١) بألفاظ مختلطة، والترمذي ١/٤١٧ برقم (٢١٣).

(١) أخرجه مالك ٩٤، والبخاري ١/١٧، ومسلم ١/٤٠-٤١ برقم (١١)، وأبو داود ١/١٠٦ برقم (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٦-٢٢٩ ٤/١٢٠-١٢١ برقم (٤٥٨، ٤٥٩، ٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣، ومسلم ١/٤١ برقم (١٢)، والترمذي ٣/١٤ برقم (٦١٩)، والنسائي ٤/١٢١ برقم (٢٠٩١)، والدارمي ١/١٣٠ برقم (٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٢٥٠-٢٢٥٥ برقم (١١٠، (٢١٣٧))، وأبو داود ٤/٤٩٦، ٤٩٧ برقم (٤٣٢١)، وابن ماجه ٢/٣٥٦ برقم (٤٠٧٥)، والترمذي ٤/٤٤٢-٤٤٥ برقم (٢٢٤٠).

يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة، وبذلك يعلم بطلان ما جاء في التقويم الدهري المذكور، ومخالفته للنصوص الصريحة عن رسول الله ﷺ، وإفساده على المسلمين صلاتهم وصيامهم، فيجب الحذر منه وعدم متابعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٧: تتوفر لدينا جداول لأوقات الصلاة في (ستوكهولم)، وهذه الجداول تحتوي على أوقات طلوع الشمس وغروبها، ولكن عند الملاحظة بالعين المجردة عند شروق الشمس وعند غروبها، نرى هناك اختلافاً جزئياً عن الوقت المذكور في الجدول، وقد اتصلنا بمركز الإرصادات في مدينة (ستوكهولم) للاستفسار عن كيفية حسابهم لوقت طلوع الشمس وغروبها، تحدث هذا الموظف أن أية جهة إسلامية في البلد لم تتصل معهم، ولم يوضح لهم حاجة المسلمين لمعرفة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ للاستفادة منها في قضايا شرعية، تخص أوقات الصلاة.

إن مواعيد طلوع الشمس وغروبها الموجودة في التقويم السويدي تتم لأغراض أخرى، وإنما لا يحسبون الوقت على ظهور حافة الشمس، بل يحسبونها على حساب ظهور مركز

الشمس، وكذلك عند الغروب لا على حساب غروب آخر حافة للشمس، بل غروب وسط الشمس وواحد من شروط صحة الصلاة هو دخول الوقت ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ سورة النساء، الآية ١٠٣، ويقول الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ، آمراً له بإقامة الصلوات المكتوبة في أوقاتها: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾، سورة الإسراء، آية ٧٨.

هذا بالنسبة للشمس، وبالنسبة للهلال، فقد ظهر حسب قول الموظف: أنهم يعينون تاريخ ظهوره بحسابات على الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ولم يسبق لهم أن حاولوا مراقبة رؤية الهلال منذ فترة طويلة، ولم يحضر أي مسؤول من المسلمين لمراقبة رؤية الهلال في يوم من الأيام، لا في بداية رمضان ولا في غيره من الأشهر.

والحبيب المصطفى ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، رواه البخاري، وفي مجال استعمال الحساب والمراصد، فإن العلماء اتفقوا على جواز استعمال المراصد لرؤية الهلال، ولكنهم اختلفوا في إثبات الهلال عن طريق الحساب (من غير رؤية)، فالبعض يرون أن إثبات الهلال بالحساب لا يجوز، وأن الاعتماد على النجوم لا يصح؛ لأن علم النجوم حدس وتخمين، بينما يقول آخرون: إن المقصود في الرؤية تيقن ولادة الهلال، وأن الحساب الحديث يوصل إلى اليقين أكثر من الرؤية، فأي الوسائل تفضلونها في السعودية؟

ج٧: لا يجوز اعتمادكم على رؤية أو توقيت البلد الكافر، لا في صلاتكم ولا صيامكم، فإن الكافر لا يقبل خبره في هذا، على أنكم ذكرتم أن لهم اصطلاحاً في المقصود بطلوع الشمس وغروبها، وفي رؤية الهلال غير ماجاءت به الشريعة، وهذا وحده كافٍ في عدم الاعتداد بقولهم.

والواجب عليكم معرفة أوقات الصلوات الخمس ورؤية الهلال بأنفسكم، أو عن طريق المسلمين لديكم، وهو أمر ميسور، ولا مشقة فيه والحمد لله.

أما الحساب فلا يعتمد عليه في دخول شهر رمضان ولا خروجه؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، والأحاديث في هذا

المعنى كثيرة صحيحة، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س٣: أعمل في إحدى الشركات، وفي بعض الأحيان أثناء العمل يدخل وقت الصلاة، وأنا على رأس العمل، وقد أنسى ذلك مما تفوت علي الصلاة، وفي بعض الأحيان إذا تركت العمل من أجل الصلاة يقوم مسؤولي بعمل الجزاء لي على تركي العمل، فماذا أفعل مع العلم بأن المسؤولين سعوديون وغير سعوديين؟

ج٣: يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها جماعة، ولا يجوز له تأخيرها، ولا التخلف عن جماعة المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩١٨)

س٣: إذا صلى شخص بعض الأوقات في الموعد المحدد للصلاة، وأحياناً يتهاون ويتكاسل حتى فوات الوقت، فما هو الحكم؟ أفيدوني مأجورين؟

ج٣: يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مع جماعة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه والدارقطني

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

ولا يجوز للمسلم أن يتهاون بالصلاة في بعض الأحيان، ويهتم بها في بعض الأحيان، بل يجب عليه المداومة على الاهتمام بالصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[4].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٦)

س: رجل يتهاون بالصلاة فلا يؤديها في وقتها، وربما جمع صلاتين أو أكثر في وقت واحد، وربما تعمد أن ينام قبل الصلاة بقليل، أو سمع الأذان ونام حتى خرج الوقت، فهل بذلك النوم يكون مرفوعاً عنه القلم؟ وما حكم مصاحبة هذا الشخص، والأكل والشرب والكلام معه بعد أن نُصح عدة مرات؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، كنية الجمع لمن يجوز له الجمع بين الصلاتين، والذي يخرج الصلاة عن وقتها متعمداً قد عصى الله تعالى، وارتكب إثماً عظيماً، فيجب الإنكار عليه، ويجب عليه التوبة إلى الله، وأداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، وإذا أصر على فعله فإنه لا تجوز مصاحبته، ويجب هجره، والابتعاد عنه، مع رفع أمره إلى السلطة المسلمة؛ للأخذ على يده، وليس نومه المذكور عذراً في ترك الصلاة أو تأخيرها عن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩.

(٣) سورة المعارج، الآية ٢٣.

(٤) سورة الماعون، الآيتان ٤، ٥.

وقتها؛ لتعمده النوم في وقت الصلاة أو قربه، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، خرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٥)

س: من يذهب إلى أمريكا من أفراد وحداتنا لغرض الدراسة كثيراً ما يتعرضون لمشكلة في وقت صلاة العصر، وذلك أنهم يدخلون مقاعد الدراسة من قبل دخول صلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس، ولا شك أن هناك مشقة في الاستئذان كل يوم لأجل الصلاة، خاصة وأنه يكون هناك أحياناً أعمال في هذا الوقت يشترك فيها مجموعات يصعب انفصال أحدهم عن بقية المجموعة ولو لفترة قليلة، كالطيران وغيره، مما يتطلب العمل كفريق متكامل.

والسؤال: هل يمكن جمعها مع الظهر قبل دخول وقتها؟ وكذلك الأمر في صلاة الظهر قد تستمر الدراسة والعمل إلى ما بعد دخول العصر، فهل تؤخر وتجمع مع العصر؟

ج: عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها وصعوبة الاستئذان في كل يوم ليست عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، أي: فرضاً محدداً أداؤه بوقت معين يجب على المسلم أداؤها فيه.

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٥)

س: نيابة عني وعن زملائي العاملين في الخطوط السعودية مطار تبوك، أرجو إصدار فتوى شرعية بخصوص ما يلي:

١ – نظراً لوجود رحلات في أوقات الصلاة كصلاة الجمعة، حيث إننا لا نقوم بأداء الصلاة ولمدة شهر كامل مع الجماعة، ونؤديها ظهراً.

٢ – بالنسبة لصلاة المغرب في بعض الأيام يكون لدينا ضغط في العمل، ولا نستطيع ترك مواقع العمل إلا بعد مغادرة الرحلات، مما يترتب على ذلك تأخير صلاة المغرب إلى وقت دخول العشاء أو بعد صلاة العشاء في بعض الأحيان.

٣ – صلاة الفجر في فصل الشتاء لا نستطيع أداء الصلاة في بعض الأيام إلا بعد شروق الشمس؛ لوجود رحلة وقت الصلاة.

ج: ١ – لا بأس أن تؤدوا الجمعة ظهراً في محل العمل في وقت صلاة الظهر إذا لم تتمكنوا من أداء الجمعة مع المسلمين.

٢ – لا يجوز تأخير صلاة المغرب عن وقتها، وهكذا صلاة الفجر وغيرها من الصلوات المفروضة، بل يجب على المسلم أن يصليها في الوقت ولو منفرداً؛ إذا لم يتيسر له أن يصليها جماعة مع أحد ممن يعمل معه؛ لأن الله فرضها في الوقت بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، وإذا أمكن أن يصليها المسلم مع العاملين معه جماعة في محل العمل وجب عليهم ذلك، وإلا صلوها

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

في وقتها بالتناوب ولو فرادى؛ لعموم الآية المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٨٨)

س١: يوجد رجل يعمل في إحدى الشركات كل ليلة وعمله من الساعة العاشرة ليلاً حتى السادسة صباحاً أو السابعة فعندما يعود إلي البيت ينام ولا يصحى إلا الساعة الثالثة أو الرابعة عصراً وأحياناً إلى المغرب وتفوته الصلوات مع الجماعة وبما في ذلك صلاة الجمعة مع العلم أنني أيقظه للصلوات إذا كنت موجود معه في البيت فما هو الحكم يا سماحة الشيخ في هذا الموضوع أفتوني جزاكم الله ألف خير؟

ج١: إذا كنت موجوداً معه في البيت فعليك بإيقاظه ومناصحته ودعوته للخير وإرشاده إلى النوم فيما بين الصلوات وفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ وقت الصلاة وبيان الآيات والأحاديث التي تبين ما أعده الله من الثواب العظيم وحسن الخاتمة لمن حافظ عليها مع الجماعة المسلمين مع تذكيره بالوعيد الشديد وسوء العاقبة لمن ضيع الصلاة أو تهاون بها وأخرها عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٠)

س١: لدينا من مواسم الزراعة شهر يسمى شهر: (العلان)، وفيه يخرج الرجال والنساء الذين يعملون في الزراعة لحصاد الحشيش، الذي هو: (العلان) يخرجون يعملون من شروق الشمس إلى المغرب، ويضيِّعون صلاة الظهر والعصر، وحيث إن النساء هن أكثر في العمل، ويستحين من الرجال، والمهم هو أن هؤلاء لا يصلون في الوقت، ويأتي المغرب ويصلون الظهر والعصر والمغرب في وقت واحد، فكيف يعملون وما نصيحتكم لهم؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا للمسافر والمريض اللذين ينويان جمع التأخير، وأما المقيم المعافى فيجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، والعمل ليس عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها، فما يفعله هؤلاء المذكورون في السؤال غير جائز، بل هو منكر عظيم، يجب عليهم التوبة إلى الله منه، وعدم العود إلى مثله، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، أي مفروضة في أوقات معينة، يجب أداؤها فيها، ولا يجوز إخراجها عنها، فعليهم التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٣٠)

س٣: امرأة تؤخر الصلوات عن وقتها، أحياناً بعذر وأحياناً بدون عذر، وخاصة صلاة الفجر، فما حكم ذلك؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج٣: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها؛ لقول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[2]، والأفضل المبادرة بأدائها في أول وقتها، ولا يجوز للمسلم أن يؤخرها حتى يخرج وقتها من غير عذر، فإن كان تأخير هذه المرأة

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

للصلاة لعذر كنسيان أو نوم، و لم تفرط في ذلك، فإنها تؤديها متى ذكرتها؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه، أما إن فرطت في ذلك بأن أخرتها عن وقتها عمداً، أو تأخرت في النوم لغير ضرورة، بأن كانت تلك عادتها و لم تفعل الأسباب التي توقظها؛ كمنبه الساعة، أو جعل أحد ثقة من أهلها يوقظها وقت الصلاة، فإنها آثمة بذلك، وعلى خطر عظيم، فعلى هذه المرأة التوبة النصوح من هذا العمل السيء، وفعل الأسباب التي تعينها على أداء الصلاة في وقتها؛ لأنه يخشى عليها أن يختم لها بخاتمة سيئة والعياذ بالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س١: هل يجوز لطلاب العلم أن يقدموا الصلاة أو يؤخروها معتذرين بطلبهم للعلم الشرعي، وأنهم لا يستطيعون الخروج قبل انتهاء الحصة؟

ج١: الصلاة لها وقت محدد، فلا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمها عليه، وليس طلب العلم عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س٣: عند زيارتنا لساحل العاج في رمضان، لاحظنا أنهم بعد صلاة المغرب يمكثون في

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

المسجد قرابة عشرين دقيقة، ثم يؤذنون لصلاة العشاء، ويصلون العشاء والتراويح بعد الأذان مباشرة، وقد لاحظنا أن هذا الأذان يكون مبكراً حسب ما توضحه الأجهزة الحاسبة للوقت، فما الحكم؟

ج٣: لكل صلاة مفروضة وقت محدد، لا يجوز فعل الصلاة قبله ولا تأخيرها إلى ما بعده؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1]، وثبت في السنة أحاديث كثيرة في بيان أوقات الصلوات، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ومن صلى قبل الوقت فصلاته باطلة، إلا من عذر يبيح الجمع من مرض أو سفر، كأن يقدم صلاة العصر ويجمعها مع الظهر، وصلاة العشاء ويجمعها مع المغرب، فإن كان هؤلاء المذكورون يصلون العشاء والتراويح قبل دخول وقت العشاء فصلاتهم باطلة، ويجب مناصحتهم، وتنبيههم على خطأهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

ستر العورة

الفتوى رقم (١٨٢٦٠)

س: نرى كثيراً من الناس، يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة، ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ، فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هؤلاء لا تصح صلاتهم؛ لأنه يشترط لصحة الصلاة ستر العورة، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولا بد أن تكون السترة صفيقة، تخفي ما وراءها من لون البشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٨١)

س٢: هل من سنن الصلاة تغطية الرأس؟ يعني لبس العمامة أو القلنسوة أو غيرها من سنن الصلاة؛ لأنه حقيقة ينكر علينا في عدم تغطية الرأس في الصلاة، وفي عدم الدعاء مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة مباشرة.

ج٣: السنة للمصلي: أن يكون على أحسن وأجمل هيئة، وأكمل طهارة ونظافة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾[1]، أي: عند كل صلاة، ولما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما سئل عمن يصلي مكشوف الرأس: (الله أحق أن يتجمل له من الناس)[2]، فتستحب تغطية الرأس في الصلاة؛ لأنها من الزينة، وتصح صلاة مكشوف الرأس.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) انظر (مصنف عبدالرزاق) ١/٣٥٨ برقم (١٣٩).

أما من ينكر عليكم في عدم الدعاء مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة إذا كان المقصود الدعاء مع الإمام جماعياً، سواء كان الإمام يدعو ويؤمن المأمومون معه، أو كان يدعو ويقتدي المأمومون به، فلا تلتفوا إلى هذا الإنكار، حيث إن الدعاء مع الإمام أو غيره جماعياً بعد الفريضة ليس بسنة، بل بدعة، لا أصل لها من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، والعبادات – ومنها الدعاء – مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يحدث فيها ما ليس منها، ومن قال ذلك فقوله مردود عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أما إن كان كل واحد يدعو لوحده فلا بأس به إذا كان بدون رفع الأيدي بعد الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س١٠: بعض المصلين يلبسون العمامة على رؤوسهم، وبعضهم القلنسوة فقط، وكثير يصلون مكشوفي الرأس – أعني الرجال – أيهم أفضل في الأجر؟ أفيدونا بدليل جزاكم الله خيراً.

ج١٠: يستحب للمصلي أن يكون حال صلاته لابساً اللباس الكامل الساتر الجميل، ومن ذلك غطاء الرأس؛ لأن الله عز وجل ندب عباده إلى اتخاذ الزينة في الصلاة، فقال جل وعلا: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ الآية[1]، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حاسراً عن رأسه، بل كان ملازماً للبس العمامة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الفتوى رقم (١٥٣٣٦)

س: عندي ثوب كُمه قصير، وأنا أصلي فيه، أيجوز لي ذلك؟

ج: تجوز الصلاة في الثوب القصير الكم في حق الرجل، ولكن إذا كان الكم كاملاً إلى الرسغ فهذا أفضل، قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾[1]، أما المرأة فالواجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين إذا لم يكن عندها أجنبي، فإن كان عندها رجل ليس محرماً لها وجب عليها ستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٧٦)

س٢: هل تجوز الصلاة في ملابس النوم والرياضة؟

ج٢: ينبغي للمصلي أن يأخذ زينته في اللباس عند الصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾[2]، أي: عند كل صلاة، لكن إذا كانت ثياب النوم أو الرياضة ساترة للعورة من السرة إلى الركبة، وكانت طاهرة – فإن الصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س٣: هل تجوز الصلاة في لبس فيه تصاوير؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يصلي بملابس فيها صور ذوات الأرواح، من إنسان وحيوان

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وطيور وغيرها، وإن صلى بها فالصلاة صحيحة مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س١: سمعت في برنامج ديني: أنه يحرم على المرأة أن تصلي ورجلاها ظاهرتان، فما الحكم؟

ج١: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة، بما في ذلك القدمان يجب سترهما، وأما الوجه فإنها تكشفه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، وما مضى من ظهور بعض قدميك في الصلاة، فإنه معفو عنه إن شاء الله من أجل الجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٥)

س: عثرت على مسألة في كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني، في باب: شروط الصلاة، في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فقال المصنف الصنعاني رحمه الله: وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب، لا نفياً للصحة، كما ورد: «إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر». فهنا موضوع السؤال:

السؤال الأول: هل هذا الحديث حديث صحيح؟

السؤال الثاني: هل صلاة الآبق وصلاة شارب الخمر غير مقبولة عند الله، بحيث إذا صليا فلا ثواب ولا جزاء لهما، وهل الحكم على صلاتهما فقط دون غيرها، أو يشمل الزكاة والصيام والحج التي يؤدونها؟

السؤال الثالث: هل نستطيع أن نقيس عليهما (الزاني) فنقول: إن الذي يزني إذا صلى تجزئه صلاته؛ لأنه مكلف بأداء الصلاة، ولكن لا ثواب له عند الله لارتكابه هذه المعصية ولو صلى طول حياته؟

وأخيراً: هل بإمكاننا أيضاً أن نقيس على المسألة كل الذنوب التي يعاقب عليها الإنسان من سرقة وغيرها؟

أفيدوني أفادكم الله، وجزاكم عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: الحديث صحيح، ومعناه: أن الجارية الصغيرة إذا بلغت الحلم وجب عليها ستر رأسها وجميع بدنها في الصلاة، ماعدا الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. ومن علامات بلوغ المرأة خروج الحيض منها، فالحديث دليل على نفي صحة الصلاة من المرأة بدون ستر عورتها، وليس المقصود منه نفي الثواب فقط، كما ذكر الصنعاني رحمه الله؛ لأن الأصل في نفي القبول هو نفي الصحة إلا بدليل يدل على أن المقصود نفي الثواب، كما في حديث الآبق وشارب الخمر، وكما في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في (صحيحه)، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»؛ لأن المراد بهذا عند جميع أهل العلم: نفي الثواب، لا نفي الصحة، ولهذا لا يؤمر شارب الخمر والآبق، ومن أتى عرافاً فسأله عن شيء بإعادة الصلاة، ومن الباب الأول قوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق على صحته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٤: هل يجوز لطفلة صغيرة في سن السابعة وقبل البلوغ أن تصلي بالملابس القصيرة وبدون غطاء رأس؟

ج٤: الطفل والطفلة في سن السابعة، يؤمران بالصلاة ليعتادا عليها، وتصح منهما نافلة، والطفلة الصغيرة تصلي بلباس مناسب لها، لكن لا يكون قصيراً، بل يكون ضافياً لتعتاده؛ ولأنها محل نظر وفتنة، أما غطاء الرأس فليس بلازم لها؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار**» والمراد بالحائض: البالغة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز